

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية



مؤسسة دار الحديث الحسنية
Etablissement Dar El Hadith El Hassania

لِوْلَفْصُمَّة

مَعْلَقَةٌ عَلَمِيَّةٌ فِي كُمَّةٍ

تَصَدَّرُ عَنْ مَوْسِسَةِ دَارِ الْحَدِيثِ الْمُحْسِنَةِ لِلْدِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَلِيَا بِالرِّبَابِ.

العشرين:

إِبرَاهِيم مُشْرُوح

الْمُسِينَ آيَتِي مُعِيدٌ

عَبْدُ الْعَبَيْدِ الصَّفِير

إِدْرِيس نَفْشُر

حَمِيَّة وَافِي

أَمْمَاد عَبْلَاء

عَبْدُ الرَّحْمَانِ أَغْرِيَة

بُوشَرِ شَائِر

أَمْمَاد النَّمِيلِي شَيْ

عَبْدُ الْعَمِيدِ زَاهِيَّ

عَزِيزُ الرَّافِعِيَّ

عَبْدُ اللَّهِ الرَّشَدِي

ولِيَّ الشَّاوِيْش

فَؤَادُ بْنُ أَمْمَاد

نَاهِيَةُ الشَّرْقاوِي

عَبْدُ الْكَرِيمِ عَكِيْمُو

مجلة الواجهة

الناشر: مؤسسة دار الحديث الحسينية

العدد السادس

الإيداع القانوني : 1979 / 6

جميع الحقوق محفوظة

التصنيف والطباعة والإخراج الفنى :



10 ، شارع الطوبين رقم 3 حسان - الرباط

الهاتف : 05 37 20 75 83 - الفاكس : 05 37 20 75 89

البريد الإلكتروني : editionbourgreg@gmail.com

د. محمد الخميسي
د. عبد الحميد زاهيد
د. عزيز الخطيب
د. عبد الله الرشدي
د. وليد الشاويش
د. فؤاد بن أحمد
د. نادية الشرقاوي
د. عبد اللطيم عليوي
د. إبراهيم مسروح
د. الحسين أيت سعيد
د. عبد الجيد الصغير
د. إدريس نفشن
د. حميد رافي
د. محمد عبادي
د. عبد الرحمن أغريوة
د. بوشري شاكر

قواعد النشر في المجلة :

- ترحب المجلة بمشاركة العلماء والباحثين المتخصصين وتقبل للنشر الدراسات والأبحاث العلمية الرصينة وفقاً لقواعد الآتية :
- أن يكون البحث مبتكرًا أصلًا ولم يسبق نشره .
 - أن يتبع البحث الأصول العلمية المتعارف عليها وبخاصة فيما يتعلق بالتوثيق والمصادر، مع إلزاق كشف المصادر المراجع في نهاية البحث .
 - تقبل المواد المقدمة للنشر من نسختين على الكمبيوتر، ولا ترد الأصول إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر .
 - تخضع المواد المقدمة للفحص العلمي على نحو سري .
 - البحوث والدراسات التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات أو إضافات إليها تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة قبل نشرها .
 - المواد المنشورة في هذه المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الدار .

المحتويات

حوار العدد

- 15 د. أحمد الخمليشي د. أحمد الخمليشي
- علم المناسبات وترجمة القرآن الكريم د. عبد الحميد زاهيد د. عبد الحميد زاهيد
- سلسلة أعلام إعجاز القرآن عند الرمانی د. عزيز الخطيب د. عزيز الخطيب
- خطاب العنوان في مصادر النقد والبلاغة العربيين دراسة في البنية والوظيفة د. عبد الله الرشدي د. عبد الله الرشدي
- الأزمة المالية العالمية رؤية نقدية د. وليد الشاويش د. وليد الشاويش
- الآلية التي تصح بها الت Zukia ابن رشد وآليات التشريع للمنطق فؤاد بن أحمد فؤاد بن أحمد
- المدرسة الإسلامية النقدية للكتب المقدسة د. نادية الشرقاوي د. نادية الشرقاوي

ملف العدد:

- معالم التكامل المعرفي عند المحدثين د. عبد الكريم عكيوي د. عبد الكريم عكيوي
- مسوغات الانفتاح في أفق رؤية تعارفية مفتوحة د. ابراهيم مشروح د. ابراهيم مشروح
- علاقة الفقه بأصول الفقه د. الحسين أيت سعيد د. الحسين أيت سعيد
- إشكالية مفهوم التكامل المعرفي في الإسلام بنياتها وتجلياتها د. عبد المجيد الصغير د. عبد المجيد الصغير
- التكاملية في العقلانية العلمية الإسلامية د. إدريس نعش د. إدريس نعش

الأزمة المالية العالمية رؤية نقدية

د. وليد الشاويش

أستاذ بالجامعة الإسلامية العالمية بعمان

المملكة الأردنية الهاشمية

منذ ظهور الأزمة العالمية، برزت العديد من التحليلات الاقتصادية التي تسعى إلى فهم أسباب الأزمة وتحديدها، وقد تبينت تلك التحديات لتلك الأزمة كمحاولة لوضع الحلول المناسبة لها، وكثيراً ما أُنجز باللائمة على المصارف التي توسيع في منح الائتمان بضمانات أقل جودة من الضمانات التي ينبغي للمصارف أن تحصل عليها قبل منح القرض، وهو ما أدى في واقع الحال إلى تفاقم الأزمة، ووصولها إلى حد أن توصف بالركود العميق، بل أعمق من الكساد الكبير الذي عرف سنة 1928، وهناك من يعتقد أن هذه الأزمة قد وضعت العالم على حافة انهيار اقتصادي.

وأود في بحثي هذا أن أدرج في عرض ظواهر الأزمة لأنج إلى باطنها شيئاً فشيئاً حتى أصل إلى جوهر المشكلة الحقيقية، وليس الاكتفاء بعواض الأزمة وأسبابها الظاهرة، وقد قسمت هذا البحث إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: عرض الأزمة وتصورها.

المطلب الثاني: أسباب الأزمة ومناقشتها.

المطلب الأول

عرض الأزمة وتصورها

إن تفاصيل هذه الأزمة كثيرة، ولكن سأقف في بحثي هذا على التفاصيل الرئيسية لهذه الأزمة، وألخصها على النحو التالي:

❶ إفراط المصارف الأمريكية في منح قروض عقارية بدون ضمانات كافية، وبسرع فائدة مجهولة، يتحدد وفق ما يحدده المصرف المركزي (الاحتياطي الفيدرالي)

من نسبة فائدة، وتبعاً لذلك اجتمع في القرض الربا، والجهالة، والمقامرة على سعر صرف متغير، لا يعرف ما سيكون عليه في المستقبل، وقد أدى هذا الإفراط في التمويل مع التساهل في قبول ضمانات ذات مستوى متدين إلى زيادة كبيرة في سعر العقار، مما سبب موجة من التضخم الذي صاحب ارتفاع الأسعار في المواد الأولية، والعقارات، والغذاء.

٢ اتسع الفرق بين سعر الشراء السابق للعقار وسعر البيع الحاضر له، مما وفر فرصة تمويل أخرى بواسطة القرض، نظراً لارتفاع سعر العقار الذي يمثل الضمانة الأساسية للسداد، فضحت المصارف مزيداً من التقادم في تمويل استهلاك مظهري مزيف، كالسيارات الفارهة والأثاث الفاخر، الذي موله المقترضون بضمانة عقاراتهم التي ارتفعت أسعارها، مما فاقم من حدة التضخم، نتيجة المزيد من الإسراف في الاستهلاك.

٣ تدخل المصرف المركزي لکبح جماح ارتفاع الأسعار، فرفع سعر الفائدة^١، ليقىد الائتمان، وليحد من قدرة المصارف على مزيد من الإقراض، وليرفع كلفة رأس المال على طالبيه، وهي محاولة للحد من التضخم، الذي حدث نتيجة للتوجه للتتوسيع في الإقراض.

٤ ونظراً لارتفاع نسبة الفائدة من قبل الاحتياطي الفيدرالي تتعثر المديونون، وأصبحوا غير قادرين على سداد ديونهم؛ لأن نسبة الفائدة المشترطة تُحدّد في ضوء سعر الفائدة الذي يقرره المصرف المركزي، فعجز المديونون عن السداد لارتفاع نسبة الفائدة، وتعترت الديون، وظهرت أزمة الرهون العقارية.

٥ قامت البنوك بتوريق هذه الديون^٢، بمعنى أنها حولت ديونها على المديونين على شكل سندات تباع في السوق الثانوية للأوراق المالية، وتتابع هذه الديون بضمان العقارات المرهونة لصالح هذه الديون.

١- قام مصرف الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي برفع نسبة الفائدة ثلاثة عشرة مرة خلال سنة ونصف، لتقييد الائتمان. الجزيرة نت، الأربعاء: الموافق: 14/12/2005 م .
<http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=301621>

٢- التوريق: هو جعل الدين المؤجل في ذمة الغير، في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله ، مسكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية، وقد أطلق بعض العلماء المعاصرين على هذه العملية اسم (التصكيم) ، ويطلق عليها أحياناً (التسنيد): أي تحويل الديون على الغير إلى سندات، ويمكن عبر عملية التوريق هذه أن تجري على الصك أو السند عمليات التبادل والتداول في أسواق الأوراق المالية.

٦ نظراً لتعثر الديون وعدم الثقة في السندات، انخفضت قيمة هذه السندات انخفاضاً حاداً، مما أثر في قيمة الأصول المالية للشركات، ولكن بعض المستثمرين في السندات أمن على السندات بنسبة قيمتها 100% مقابل قسط تأمين لا يتجاوز 6%؛ بمعنى أنه قد حصل على قيمة السند كاملاً، بينما قبضت شركات التأمين مبالغ رمزية نسبة إلى الخسائر الكبيرة التي تكبدتها في تعويض مالكي السندات المتغيرة، مما أدى إلى إفلاس شركات التأمين، وقد قامت المصارف بتمويل قروض جديدة بضممان سندات الدين المؤمنة، مما ضاعف من حدة الأزمة.

٧ عندما تقدمت الشركات الصناعية بطلب التمويل كالمعتاد، عجزت المصارف عن تلبية حاجة تلك الشركات الصناعية من التمويل، بسبب الخسائر الكبيرة في سوق العقارات، وبسبب جنوح رؤوس الأموال للاستثمار في سوق الأوراق المالية بدلاً من العقار، وبسبب حركات السحب المفاجئة نتيجة عدم الثقة في النظام المصرفي، سحب المصارف استثماراتها من السوق المالي، لتفطية مراكزها المالية بسبب خسائرها في سوق العقار، مما أثر سلباً على سوق الأوراق المالية، وانخفضت قيمة الأوراق المالية بشكل خطير، مما أدى إلى انهيار السوق المالي والمصرفي، إضافة إلى انهيار في أسهم شركات التأمين للخسارة الفادحة التي نجمت عن التعويض على السندات الخاسرة، وتفاقمت المشكلة بعد انعدام الثقة في المصارف حيث قام بعض المودعين بسحب أرصدتهم.

المطلب الثاني

أسباب الأزمة ومناقشتها

تلخص أسباب الأزمة في النقاط التالية :

الافراط في الإصدار النقدي :

إن السؤال الذي يلح بنفسه هو لماذا توسيع المصارف في منح الائتمان وبضمانات غير كافية؟ ولماذا يوجد لدى المصارف هذه السيولة الفائضة طالما أن هناك توازناً مفترضاً بين العرض النقدي والرّضىين السُّلْعِيِّين والخدميِّين؟ يمكن أن يقال هنا: إن إفراط المصارف في منح القروض الذي يمثل الحلقة الأولى من الأزمة، أمر جدير بالنظر والبحث عن الحلقة المفقودة التي صنعت هذه الحلقة، إنها حلقة الإصدار النقدي المفرط الذي

تقوم به الولايات المتحدة بدون المقابل الطبيعي للنقد وهو السلع والخدمات، وغيرها من العناصر المقابلة للإنتاج.

إن الإصدار النقدي له ضوابطه التي تمثل في العناصر المقابلة للإصدار، بمعنى أن إصدار النقود ينبغي أن يتوازن مع عرض السلع والخدمات، فيما يعرف بالعناصر المقابلة الكتلة النقدية، وهي ذهب وعملات أجنبية، قروض لخزينة العامة، والقروض المقدمة للاقتصاد، ولكن الولايات المتحدة تستفيد من هيمنتها السياسية والاقتصادية في جعل الدولار العملة الدولية الأولى، حيث تسعى كثير من الدول إلى توفير احتياطي ضروري لديها من هذه العملة، لتسوية مدفوعاتها الدولية.

وهو أمر يزيد من الطلب على الدولار الذي تصدره الولايات المتحدة، ويحقق لها أرباح الإصدار، وتبادل ما تطبعه من الدولار بسلع ومواد أولية لا تكلفها سوى تكاليف طباعة الدولار، فهي تشتري إثراء واسعاً بسبب تلك الميزة لعملتها الدولية، وأن أية حالة تصمم تسبب الدولار ستنقل عدواها إلى كل من يحتفظ بهذه العملة، ولا شك أن الولايات المتحدة تجني أرباحاً هائلة من الإصدار ومع ذلك فهي لم تر عباداً امتصاص السيولة الزائدة الناتجة عن الإفراط في الإصدار، بل أبقتها تحت يد المصارف، التي لم تبال هي أيضاً في التوسع في الإقراض نتيجة فائض السيولة التي لديها، لذا فإن اللوم يوجه أولاً للدولة ممثلة في الاحتياطي الفيدرالي، الذي أغرق سوق المال بالدولار.

العولمة:

وعن العولمة يقول الإستراتيجيون الأميركيون إنها بالنسبة لنا شيء جميل جداً لأننا نبادر أوراقاً وهي الدولارات التي ليس لها غطاء من الذهب، مقابل خدمات وسلح حقيقة، ونحن المستفيدون الأكبر من هذه العولمة.³

إن العولمة التي صنعتها الرأسمالية لاتهام الأسواق الضعيفة، دفعت ثمنها غالياً حيث وجدت أمريكا وغيرها من الدول الرأسمالية رأسمالها هائماً في جنات آسيا، حيث العمالة الرخيصة، والبيئة التي تقبل التلوث، الذي تنفر منه أوروبا وأميركا، وهما في أمس الحاجة إلى رأس المال، يقول بعض الخبراء: عندما وجد رجالات المال أن تكلفة الإنتاج

3- الجزيرة، تقارير وحوارات، عبد العزي زلوم، الجمعة، الموافق 31/10/2008 م.
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7E0F2CAD-805E-45DF-86A7-50575F0F4166.htm>

مرتفعة، نفروا عن الاستثمار فيها وذهبوا للاستثمار في البلدان الرخيصة والفقيرة، فبدأوا بالمكسيك، وعندما انهارت الشيوعية ذهبوا إلى روسيا، وعندما فتحت السوق الصينية أبوابها ذهبوا إليها.⁴

والمثال الآخر من إندونيسيا، فعندما تعرضت دول شرق آسيا لأزمة مالية عام 1997، تنبه لها رئيس الوزراء الماليزي محاضر محمد حينها، واتبع سياسات لضبط سوق المال ومنع المضاربين من التحكم في السوق، فقامت الدنيا ولم تقعضي ضده في أميركا، وروجت ضده عبر ماكينتها الإعلامية، ونصح محمد جارته إندونيسيا بأن تتبع نفس الخطوات واقتنع بها الرئيس الإندونيسي حينها محمد سوهارتو، فرفض الشروط التي أملأها عليه صندوق النقد الدولي، من قبيل رفع الدعم عن السلع الأساسية، والتقليل من الوظائف، واتباع سياسة الخصخصة.

عندما تدخلت واشنطن مهددة وطالبت جاكرتا بقبول شروط الصندوق، حتى إن الرئيس الأميركي كلينتون قال لسوهارتو: (عليك أن تقبل الوصفات التي تعطى لكم من الصندوق وكأنها تأتي من السماء)، ونجم عن اتباع سياسية الصندوق أن انهارت 260 شركة من أصل 280 في سوق جاكارتا المالي، وجاء رجالات وول ستريت ليشتروا حطام الشركات الإندونيسية بأسعار بخسسة.⁵ وكان لذلك أثر سلبي على البنية التحتية للاقتصاد الأميركي، بسبب هروب الأموال والاتّهان، وتراجع الإنتاج الصناعي، وانصب الاهتمام على اقتصاد الخدمات، لذلك انحدرت أميركا بوصفها قوة صناعية.

نفقات الحرب على العراق وأفغانستان:

لقد زادت مخصصات الحرب في وزارة الدفاع الأميركية منذ هجمات سبتمبر حتى العام 2006 من 31 مليار دولار في 2001 إلى 81 مليار دولار أثناء الحرب على العراق في 2003 ، لتصل إلى 94 مليار دولار في 2004 . أما في عام 2005 فقد ازدادت اعتمادات الحرب إلى 107 مليارات دولار، وفي العام الحالي [2006] من المتوقع أن تصل إلى 122 مليار دولار، لتغطية تكاليف الحرب في أفغانستان والعراق، ويقول تقرير

4- الجزيرة، تقارير وحوارات، عبد الحفيظ زلوم، الجمعة، الموافق 31/10/2008 مـ .
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7E0F2CAD-805E-45DF-86A7-50575F0F4166.htm>

5- الجزيرة، تقارير وحوارات، عبد الحفيظ زلوم، الجمعة، الموافق 31/10/2008 مـ .
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7E0F2CAD-805E-45DF-86A7-50575F0F4166.htm>

للكونغرس إن الحرب على العراق كلفت الولايات المتحدة 318 مليار دولار منذ 2003 ، بما فيها تقديرات العام الحالي، بينما كلفت حرب أفغانستان 88.3 مليار دولار ليصل إجمالي الإنفاق على الحرفيين بالإضافة إلى مكافحة الإرهاب 432 مليار دولار⁶ .

إن نفقات الحرب الباهظة التي زادت على 800 مليار في تمويل الحرب على هذين البلدين كان له دور كبير في ضياع النقود الحقيقة، التي تمثل الدماء التي تجري في شرایین الاقتصاد.

التقلبات الطائشة في سعر الفائدة:

حيث كان استخدام المصرف المركزي لسعر المصرف آثاراً وخيمة، على الاقتصاد وفي نفس الوقت هو علاج جراحي للورم السرطاني الذي سببه القرض بفائدة والتوسيع غير المقبول في إصدار النقود، فهو الذي صنع الورم وألame وهو الذي أراد أن يستأصله، وكان ألم العلاج والجراحة لا يقل عن آلام ورم التضخم المبرحة، فهو على جميع الأحوال لا مفر له من الألم.

توليد النقود (خلق النقود):

تستطيع المصارف عبر صيغة الإقراض بفائدة أن تولد نقوداً، بمعنى أنها تشتق مما لديها من ودائع نقوداً، تساهم في زيادة المعروض النقدي، وأمثل لذلك بما إذا أودع زيد مبلغ ألف درهم، لدى المصرف يستمر بصيغة القرض، فإن ذلك المصرف يستطيع أن يقرض منها 900 درهم للمقترض (أ)، ولمعرفة المصرف بالتجربة أن المودعين، لا تزيد سحبوباتهم عن 10% من ودائعهم⁷، وعليه يستطيع (أ) أن يصدر شيكات مسحوبة على الألف درهم، كما أن الشخص (ب) يستطيع أن يصدر شيكات مسحوبة على 900 درهم التي افترضها من

6- الجزيرة، السبت، الموافق 9/9/2006 م. <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/BDE8D3F4-9AE0-4AD8-83AE-4F09B32F9363.htm>

7- في الولايات المتحدة في القرن التاسع عشر يتم حوالي 90% من قيمة المدفوعات في الاقتصاد القومي بواسطة النقود الكتابية، وتتشكل النقود الكتابية ثلاثة أرباع عرض النقود، وهي إنجلترا حوالي 80%， وارتفعت في فرنسا من 50% سنة 1960 إلى 70% سنة 1972، انظر: الصعيدي، عبد الله، النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي (70.72) دبي، كلية الشرطة، 1994/1415، المصري، رفيق يونس، الإسلام والنقد (21) دمشق، دار المكتبي، ط1، 2001/1421، بمعنى أن السحب النقدي من المصارف لغايات التعامل، قليلة نسبياً، مما يمكن المصارف من الإقراض لنقود جديدة، وهو ما يعرف بتوليد النقود.

(أ)، مما يعني أن الألف درهم في المصرف الريسي قد ولدت 900 درهم، وتبعاً لذلك زيادة الكتلة النقدية المقبولة في العمليات المصرفية، و900 درهم (أ)، ستولد تقدماً آخر بنفس طريقة دراهم المصرف، وبناءً على هذه الوتيرة سيتوالى توليد النقود من 1000 إلى 900 إلى 810 إلى 729 إلى 656 ويساوي مجموعها 9000 تقريباً، بمعنى أن خمسماة درهم من الألف ولدت تسعة آلاف درهم، وهكذا تستمر الوتيرة، وتتضاعف الكتلة النقدية.

إلا أن عملية توليد النقود السابقة، تبقى محكمة بعوامل عدة، منها الاستقرار والأمن، ومدى ملاءمة المناخ الاقتصادي للاستثمار، ومن ثم الإقبال على الاقتراض من المصارف، ومهما كانت الظروف، فإن هذه الوتيرة المتتسارعة في نمو عرض النقود من المستحيل أن يقابلها إنتاج خدمي أو سلعي، لتحقيق التوازن بين المعروض النقدي والسلعي، مما يهدد الاستقرار الاقتصادي، ومن ثم الدخول في صراع التضخم، كنتيجة للقرض المتالي سابق الذكر، واضطراب علاقة النقود مع مقابلها السلعي، وفي هذه الحالة يلجأ المصرف المركزي إلى فرض احتياطي إلزامي على هذه المصارف للحد من قدرتها على الإقراض في محاولة منه لمحاصرة ورم التضخم السرطاني الذي يمكن أن يحيق بالاقتصاد كنتيجة للقرض بفائدة.

للحظ من خلال عرض صيغة القرض كأسلوب للتمويل، أنه يولد ما يعرف بالنقد المصرفية، التي تقييد في حسابات المصارف، وهي تعطي فرصة للمصارف أن تمنع قروضاً فوق النقود التي لديها، عن طريق التعامل على تلك النقود بواسطة الشيكات، وأن توليد النقود مسؤول بدرجة أساسية عن حالة التضخم، وهو عدوان على سيادة المصرف المركزي الذي يختص بحق الإصدار النقدي، وإن توليد النقود المصرفية لا يختلف من حيث آثاره ونتائجها عن إصدار النقود، من حيث إن كلاً منها يؤدي إلى زيادة في المعروض النقدي، وإن كان ثمة اختلاف بين طبيعة كل منهما.

البيع على المكشوف :

وهو بيع أوراق مالية لا ينوي البائع تسليمها من حافظته المالية، إما لأنه لا يملكتها أساساً، أو لأنه يملكتها، ولا ينوي أن يسلمها وقت البيع⁸، بمعنى أن البائع في البيع على

8- البرواري، شعبان محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (195)، دمشق، دار الفكر، وبيروت، دار الفكر المعاصر، ط.1، 2002/1423.

المكشوف، يبيع ما لا يملكه من الأسهم، بناء على أنه يتوقع هبوطها، فيعمد البائع إلى اقتراض أسهم الشركة، التي يتوقع انخفاض أسهمها من السمسار، ويحتفظ السمسار بهذه الأوراق المالية لديه، كرهن لضمان السداد، ثم يبيعها المقترض بالسعر السائد، ثم يشتريها عند انخفاض السعر، ثم يعيد الأسهم لصاحبها ويحتفظ لنفسه بالفارق، الذي تحقق له من خلال هذه العمليات⁹.

وقد أوقفت السلطات الأمريكية البيع على المكشوف بشكل مؤقت حيث أصدرت لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية أمراً استثنائياً حظرت بموجبه عمليات البيع على المكشوف لعدد 799 سهم بالقطاع المالي، وذلك في محاولة لحماية المستثمرين والأسواق. وأعلن منظم البورصة الأميركي، «سيكيوريتيز إنديكتشنج كوميشن»، (لجنة الأوراق المالية)، والشركة الشقيقة «فاينشال سرفيسز أوثوريتي» (هيئة الخدمات المالية)، حظراً مؤقتاً مع مفعول فوري لمبيعات الأسهم المالية بشكل مكشوف، وقال جون ماك، رئيس «مورغان ستانلي»، لموظفيه في المجتمع إنه يعتقد أن السلطات الأمريكية بدأت تفهم المخاطر التي يمثلها البائعون على المكشوف¹⁰.

البيع بالهامش أو الشراء بالحد:

في هذا النمط من البيع، يأتي العميل إلى الوسيط المالي، ليستثمر في السوق المالية، فيعرض عليه السمسار أن يشتري أسهماً بضعف ما يملك من النقود، وذلك عن طريق إقرانه بالفائدة، على أن يرهن هذه الأوراق المالية لل وسيط المالي المقرض، ضماناً إلى حين تغطية المبلغ كاملاً، فإذا ما بدأ الأسعار بالهبوط، سارع السمسارة إلى مطالبة الدائنين بالديون، حفاظاً على نسبة الحدود فإن عجزوا عن السداد، باع السمسرة ما لديهم من أوراق مالية، مما قد يزيد الأزمة حدة، مما قد يؤدي إلى انهيار السوق، وقد كان التعامل بالهامش، أحد أسباب أزمة الكساد الكبير، الذي شهدته أسواق

9- هارون، محمد صبري، *أحكام الأسواق المالية للأوراق المالية والسنادات وضوابط الارتفاع بها* (267)، عمان، دار النفائس، ط. 1. 1419/1999.

10- جريدة الشرق الأوسط، السبت، 19/رمضان/1429 هـ - 20 سبتمبر 2008، العدد: 10889.
<http://www.asharqlawsat.com/details.asp?section=6&article=487565&issueno=10889>

الأوراق العالمية سنة 1929¹¹، وغالباً ما تحدد نسبة الهامش بـ 50%， وصيغة نسبة الحد = نسبة المال المملوك للعميل مقسوماً على مجموع المال المستثمر¹².

وتكون خطورة البيع على الهامش بواسطة القرض الربوي في أن من حق المقرض أن يأمر المقرض الذي اشتري أسهماً أن بيعها فوراً في السوق، وذلك في حالة شعر المقرض أن الأسهم قد اتجهت نحو الهبوط، مما يؤثر على قرضه، وقد أدى ذلك إلى حالة انهيار في بعض الأسواق المالية، نتيجة الاندفاع المحموم نحو البيع، مما يكرس حالة الهبوط والانهيار، ففي سوق الإمارات للأوراق المالية كلف البيع على الهامش السوق أكثر من 17 مليار درهم إماراتي¹⁴.

ويختلف البيع على الهامش، عن البيع على المكشوف، أن البائع على المكشوف يقترب من سمساره نقوداً، ليشتري له مزيداً من الأوراق المالية، التي صدر الأمر إليه بشرائها، بينما في البيع على الهامش، يدفع المشتري نسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية، التي يحتاجها ويعتبر الباقي قرضاً من السمسار للمشتري¹⁵.

□ سعر الفائدة (سعر الخصم):

و يعرف سعر الجسم بتعريفات عده، فيعرف بأنه: «هو السعر المحدد من قبل المصرف المركزي، لشراء الأوراق التجارية»¹⁶، أو «هو السعر الذي وفقاً له، يقوم البنك المركزي بخصم الكمبيالات، تنفيذاً لوظيفته كملاجأً أخير للإقراض»¹⁷. أو هو «سعر الفائدة، أو الثمن الذي يتلقاه البنك المركزي، مقابل تقديم القروض، وخصم الأوراق

11- انظر: البروازي، شعبان محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (189).

12- نظراً للتاثير الكبير الذي قد يؤثره البيع على الهامش، فقد تم تحديد سعر الهامش في الغالب بـ 50%， و غالباً ما يحدد ذلك المصرف المركزي، بسبب ما يمكن أن يؤدي إليه البيع بالهامش من حدة المضاربات، والضغط على التضخم بالسوق، فتشترط السلطات هاماً كبراً لتقليل حدة المضاربات، وتسمح بهامش صغير عندما ترغب في زيادة نسبة التعامل، انظر: البروازي، شعبان محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (188) فما بعدها).

13- هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية الأسهم والسنادات وضوابط الارتفاع بها (270).

14- جوهر معلومات الشرق الأوسط التجارية، الثلاثاء 26 أغسطس 2008.

<http://www.ameinfo.com/ar-109295.html>

15- هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية الأسهم والسنادات وضوابط الارتفاع بها (269).

16- محمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي (293) ، دار الصابوني ودار الهداية، ط١، 1993 / 1414.

17- سامي خليل، النقود والبنوك (587) ، شركة كاظمة للنشر، ط١، 1982.

التجارية في المدة القصيرة¹⁸، وفي جميع الأحوال يستخدم المصرف المركزي هذه الأداة، كأداة نقدية لحفظ الاقتصاد عن طريق خفض سعر الفائدة، في سياسة نقدية توسيعية، أو للحد من التضخم في نطاق سياسة نقدية انكمashية.

ويتضح من خلال رفع الاحتياطي الفيدرالي نسبة الفائدة، أن الأزمة قد تفاقمت وكانت نسبة الفائدة بمثابة المشرط الذي هيج الورم وحوله إلى شكل آخر لا يقل سوءاً عن الورم نفسه، وهو تعطل الأجهزة الاقتصادية من مؤسسات مالية ومصرفية وأسواق مالية، وأدخلها في حالة ركود، مما استدعت وضعها تحت إنعاشات السيولة المتالية.

وسعر الجسم (الجسم)، بعد ذاته عليه انتقادات عديدة من قبل الاقتصاديين، ومع كل ما لهذه الأداة من سلبيات، إلا أن الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي استخدم أداة سعر البنك كأداة لتحفيز الاقتصاد في سياسة نقدية توسيعية، كما أجرى مجلس الاحتياطي الاتحادي (البنك المركزي الأميركي) تعديلاً على أسعار الفائدة قدره 0.50 نقطة مئوية لتصل النسبة إلى 3%. ويهدف هذا الإجراء إلى تسهيل اللجوء إلى القروض المصرفية للاستثمار، وحث الأفراد على زيادة الإنفاق¹⁹.

قال أحد الباحثين: «فقد ثبتت التجربة أن تغيير سعر الجسم وسعر الفائدة، من قبل المصرف المركزي، لا يعكس دائماً وبسرعة، على أسعار الفائدة التي تطبقها المصارف التجارية في تعاملها مع المنظمين ورجال الأعمال، وأن كثيراً من المصارف التجارية، لا يغير سعر الفائدة الذي يتعامل به، رغم حدوث تغيير في سعر الجسم وسعر الفائدة ولسنوات عديدة».²⁰

لا يعني خفض سعر الجسم تشجيعاً للمستثمرين على الاقتراض، لأن المستثمرين سينظرون بعين الاعتبار إلى نفقة الدين مما كانت قليلة، ومقارنتها بالربح المتوقع، نتيجة الطلب على السلعة المنتجة، وهذا النظر هو الذي سيؤثر في سلوك المشروعات،

18- شيخة، مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان (١٤٠)، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1999.

19- وكان سعر الفائدة الأمريكية في عام 2007 بمقدار 4.2% ونسبة التضخم 3.2% أي أن السعر الحقيقي للفائدة (السعر الاسمي بعد طرح نسبة التضخم) إيجابي قدره 1%. وفي مطلع عام 2008 وبسبب الأزمة المالية الأخيرة انخفض سعر الفائدة إلى 3% وارتفع معدل التضخم إلى 4.1% ليصبح سعر الفائدة الحقيقي سلبياً قدره

- 1.1%. د. صباح نقوش، الاقتصاد والأعمال قضايا اقتصادية، الموقف 2008/2/7 م: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/34BAECB7-FD94-434A-B9BF-F9B840271453.htm>.

20- شامية، أحمد زهير، النقود والمصارف (٣٢٩)، مؤسسة زهران للطباعة والنشر، ط١، 1993.

والإقبال على الاستثمار، وليس سعر الفائدة²¹، ناهيك عما يمكن أن يؤدي إليه التناقض في أسعار الفائدة، عندما تمنح المؤسسات المالية غير المصرفية أسعار فائدة أعلى، لجذب الأموال بعيداً عن الرقابة على الجهاز المالي، وتزداد هذه السلبية فاعلية في ظل حالة الركود والتراوُم وعدم الثقة في النظام المالي الأمريكي، الذي أثبت ضعف الرقابة، وانعدام الشفافية في النظام المالي.

وفي نهاية الأمر إن هذه الوسيلة التي ما زالت يستخدمها الفيدرالي ضعيفة في علاج التضخم والحد منه، وأكد ذلك أحد الباحثين بقوله: «وقد أثبت الواقع العملي لاستخدام هذه السياسة، عدم فاعليتها في علاج كل من الانكماش والتضخم وظهرت وسائل أخرى للسياسة النقدية لتساعد في تحقيق الأثر المطلوب»²².

□ ضخ المزيد من السيولة مع غياب إصلاح جذري؛

قررت الإدارة الأمريكية تخصيص نحو 150 مليار دولار من خلال خطة حواجز مالية تتضمن إعفاءات ضريبية مدتها سنتان منها 100 مليار للأفراد و 50 ملياراً للشركات. يهدف هذا الإجراء إلى زيادة الاستهلاك لتنشيط الاقتصاد. ولكن هذا المبلغ لا يغطي سوى 1.5% من الديون الفردية العقارية و 0.3% من ديون الشركات وتبعاً لذلك لا يكفي لمعالجة الأزمة مما يفسر استمرار هبوط المؤشر العام في المصالف العالمية بعد إعلان هذه الحواجز المالية²³. إن ضخ المزيد من السيولة في ظل الأجواء التي يسودها عدم الثقة لن يكون له تلك النتائج المرجوة التي يمكن أن تتحقق، بسبب الجو التراوُمي الذي يعيشه رجال الأعمال والمنظمون.

إن تحديد المشكلة أمر ضروري، قبل أن يسعى الاحتياطي الفيدرالي بضخ ملياراته، وهي أن المشكلة لم تكن في السيولة ذاتها، فقد كانت السيولة موجودة من قبل، بل المشكلة هي في طريقة توظيف رؤوس الأموال في استثمارات غير محسوبة، وبضمادات غير كافية، وذلك نتيجة تخطيط معقد في تحديد نسبة الفائدة التي سيتقاضاها المصرف، ولا تأخذ

21- شيخة، مصطفى رشدي، النقد والمصارف والائتمان(145)، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1999.

22- مصطفى، أحمد فريد، حسن، سهير محمد السيد، السياسات النقدية والبعد الدولي للبيورو(89)، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2000.

23- د. صباح نفوش، الاقتصاد والأعمال قضايا اقتصادية، الموافق 7/2/2008 م.
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/34BAECB7-FD94-434A-B9BF-F9B840271453.htm#1>

بعين الاعتبار عامل الربح الذي يمكن أن يجنيه المفترض، وهو تخطيط دقيق لصالح المفترض لضمان عوائده هو، لا المفترض الذي يضمن تلك العوائد مهما كانت الظروف، وهذا الأمر ناتج عن طبيعة عقد القرض نفسه، الذي يحرس الفcasam النكذ بين رأس المال وفائدته المضمونة من جهة، والعمل المنتج الحقيقي، الذي يتحمل الخسارة وحده.

وبالتالي فإن الحرص على مزيد من حصن الاقتصاد بالسيولة، دون إعادة النظر في جوهر المشكلة، يعني أننا سنبدأ في دوامة جديدة، وحلقة مفرغة أخرى، هي التي ستنتج لنا حالات التضخم والركود الاقتصاديين، التي تعرف بالدورات الاقتصادية، أضف إلى ذلك أن حصن هذه السيولة في الأسواق سواء كان بشراء السندات المتغيرة، أم إقراض المصارف، يعني زيادة في كمية النقود لا تدخل ضمن استثمارات حقيقة، نظراً للوجود قلق واسع بشأن الأزمة، وهي تؤدي إلى النتائج نفسها التي يؤدي إليها الإفراط في الإصدار النقدي.

عدم الحفاظ على دور النقود:

إن نظام السوق الحالي يعتمد على اقتصاد طفيلي مضارب ينهك الاقتصاد الإنتاجي الحقيقي، نتيجة لخروج النقود عن وظيفتها الأساسية، كوسيلة للتداول ومخزن للقيم، وتحولها إلى سلعة يتاجر بها بقصد الربح.

ويظهر ذلك من خلال استناد المضاربين في المصافق العالمية للعملات، حيث يجني هؤلاء المضاربون أرباحاً هائلة، فقد بلغ حجم تجارة العملات خمسين ضعفاً من الحجم السنوي لتجارة السلع، التي بلغت نحو عشرة آلاف مليار سنة 1997م، أي إن تجارة هذه العملات تزيد عن 500 ألف مليار دولار²⁴، مما يعني أن النقود خرجت عن وظيفتها الأساسية كوسيلة للتداول، إلى نشاط مستغل وطفيلي، ليس له أي دور إنتاجي، سوى استثمار النقود كوسيلة لإدرار الربح، ولتقرير الصورة فقط، بالنسبة للولايات المتحدة مثلاً كان حجم الاقتصاد المالي في عام 1971 يساوي حجم الاقتصاد الإنتاجي، وهو الأمر الطبيعي، غير أنه في عام 1990 صار حجم الاقتصاد المالي 40 ضعف الاقتصاد الإنتاجي²⁵، كل ذلك يؤكد حالة الفcasam التي يعيشها الاقتصاد الرأسمالي بين رأس

24- مهدي، خليل سامي علي، توظيف إمكانات العالم الإسلامي في ضوء القانون الدولي الاقتصادي المعاصر(141)، القاهرة، مركز صالح عبد الله كامل، 1420 / 1999 .

25- لجزيرة، تقارير وحوارات، عبد العزيز زلوم، الجمعة، الموافق 31/10/2008 م .
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7E0F2CAD-805E-45DF-86A7-50575F0F4166.htm>

المال والإنتاج الحقيقي، وحالة الفضام هذه تتم بمبادرة صيغة الفائدة كأسلوب للتمويل، والعمليات الشرطية بأنواعها.

إن عقد الصرف بأحكامه في الشريعة الإسلامية التي تشرط وجوب التقابل بين بائع العملة ومشتريها في مجلس البيع، ولا يجوز تأجيل القبض إلى ما بعد مجلس التعاقد، يمنع الصرف المؤجل، الذي يتبع للمضاربين فرصة للمضاربة على العملات، وتحويلها من وسيلة مبادلة عادلة بين السلع، إلى سلعة يقصد بالمضاربة عليها إدراك ربح عبر أسواق العملات، ومن ثم تخرج العملة عن السكة المحايدة كمقاييس للقيم، و وسيط للتداول إلى محل للمضاربة، حتى بلغ مجموع المعاملات على النقود ما يزيد على خمسين ضعفاً من مجمل المعاملات على السلع، وهو ما يبيّن الحالة البائسة التي وصلت إليها النقود، على يد المضاربين، وليس من حل لذلك سوى تطبيق شروط الصرف الشرعية على مبادلة النقود.

عن عبادة بن الصامت رض عن النبي ص أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»²⁶، فقد نهى النبي ص عن التفاضل بين هذه الأصناف، فلا يجوز بيع شيء بمثله متضاولاً مطلقاً، حالاً أو إلى أجل، أما إذا اختلف الجنس فيجوز التفاضل، وتعتبر كل عملة جنساً باعتبار مصرف الإصدار، فالعملة الأردنية جنس، والمغربية جنس، فيجوز التفاضل بشرط التقابل الشرط في المجلس، وقد صد الشارع في هذا هو حماية النقود من أن تصبح فريسة للمضاربات العبثية على نحو ما مررنا به آنفاً، وللحيلولة دون نمو سوق مالي نقدي وهي موازٍ لسوق الإنتاج الحقيقي، يستقطب رأس المال على حساب الاقتصاد الفعلي الحقيقي.

المضاربات المفتعلة في أسواق المال وأسواق السلع.

إن المضاربات المفتعلة التي تتم في أسواق المال والسلع تؤثر سلباً على الاقتصاد بصفة وعامة؛ لأنها تقوي مركز رأس المال على حساب الإنتاج المثمر، ويتبين ذلك من خلال العمليات الشرطية (الخيارات)، بأنواعها، والمستقبليات التي يؤجل فيها البدلان،

26- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر (3/41)، تحقيق: مصطفى ديب البقا، بيروت، دار ابن كثير (الإمامية)، ط. 3، 1987/1407.

في عمليات أقرب إلى المقامرة منها إلى المخاطرة، ثم أتعرض لبيان بعض الإجراءات الوقائية من هذه المضاربة في الفقه الإسلامي.

صور المضاربات:

ويتبين ذلك من خلال العمليات التالية:

العمليات الآجلة الشرطية البسيطة:

يُعطى للبائع حق فسخ البيع، عند التصفية إذا أحس البائع أن السعر لا يناسبه، في حال ارتفاع السعر، لأن البائع يراهن على انخفاض السلعة، عندما يبيع لأن ربحه هو ثمرة الفرق بين سعر بيته عند العقد وسعر السلعة عند التصفية، فيجني الفرق بين السعرين، ويشرط البائع الفسخ مقابل أن يدفع له من اشتري السلعة مبلغاً من المال متفقاً عليه في العقد، عوض ذلك الحق الذي حصل عليه البائع²⁷.

العمليات الآجلة الشرطية المركبة:

يجوز للبائع في هذه الصفقات أن يتحول إلى مشترٍ، أو أن يفسخ العقد، أو أن يظل بائعاً حسب ما يتراهى له بعد اتضاح الأسعار، وعادة ما يكون هذا الحق في مقابل أكبر من العوض في العمليات الشرطية البسيطة، نظراً لأنه يمنح المشتري امتيازات أكبر مما هو موجود في العمليات الشرطية البسيطة، كتحول البائع إلى مشترٍ، زيادة على أن له حق فسخ الصفقة، فإذا ظهر له أن من صالحه أن يتحول إلى مشترٍ بعدما تبين أن صفتته كبائع صفقة خاسرة عند ارتفاع السعر يوم التصفية، عندئذ يصبح من حقه بموجب هذا الشرط أن يتحول إلى مشترٍ يوم التصفية، ويحمل الخسارة لمن كان مشترياً عند العقد، الذي صار بائعاً عند التنفيذ والتصفية.

العمليات المضاعفة:

بمقتضى هذا النوع من العمليات يشترط البائع أو المشتري، زيادة على ما ورد في العمليات الشرطية البسيطة والمركبة، أن يضاعف الكمية المبيعة عند اتضاح الأسعار، وتختلف قيمة هذا الحق حسب كمية الزيادة وموضع المخزون، بمعنى لم يعد من حق

27- فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (344)، القاهرة، دار النشر للجامعات، طاً .1998 1418-

البائع أن يتحول إلى مشترٍ فقط، أو أن يفسخ العقد، بل من حقه أن يضاعف الكمية لأن له قدرة على التشكُّل من بائع يوم العقد إلى مشترٍ يوم التصفية، وتجعله مقامراً من النوع الممتاز الذي سيربح على جميع الأحوال، أما المشتري وقت العقد فهو يقامر على استقرار السعر، ويربح ثمن الشرط، وللمشتري فرصة الربح في حال استقرار السعر، أو لم يبلغ فرق السعر يوم التصفية ثمن الخيار الذي باعه.

إن الانحدار الاقتصادي الأميركي بدأ مع تراجع الإنتاجية في الاقتصاد في عام 1971 عندما أوقفت الإدارة الأميركيَّة ربط عملتها بالذهب. ونتج عن ذلك أن صار هناك نوعان من الاقتصاد نظام اقتصادي حقيقي منتج، ونظام مالي مضارب، أصبح فيه المال سلعة لعمل مزيد من المال بطريق المضاربات والمقامرات²⁸، ويمكن أن يتضح ذلك أكثر إذا علمنا أن عقود الخيارات تزيد على مليون عقد يومياً، في الولايات المتحدة وحدها، وفيما هذه العقود تبلغ مئات المليارات²⁹، وقد وصف رئيس لجنة المصارف في الكونغرس هنر جونز بالسنة 1993 العمل الجاري بالمشتقات في المصافق العالمية بقوله: (يمكن أن تطلق عليه ما شئت، ولكنه في كتابي قمار)³⁰.

إن المضاربات المفعولة التي تضر بالسوق، هي سبب رئيس في ارتفاع الأسعار نظراً لأنها توفر قوة شرائية وهمية غير حقيقة، لأن المتابعين فيها لا ينفذون صفقات حقيقة، بل يدفعون فروق السعر بين يوم الشراء ويوم التصفية، فلا يشترط في المتعامل أن يكون مالكاً ثمن الصفقة سواء عند العقد أم يوم التصفية، بل ينفذ المشتري صفقة يتوقع فيها أن السلعة يشتريها سيرتفع ثمنها، فهو يقامر على الارتفاع فإن خاب ظنه فإن إجراءاته الاحتياطي لن يكون أكثر من توقع أسوأ الظروف التي يمكن أن يدفع فيها الفرق.

وبعد طفرة ارتفاع أسعار النفط في شهر يوليو، 2008، سعي مجلس الشيوخ الأميركي إلى العمل على الحد من المضاربات التي رفعت الأسعار، وأن هذه المضاربات

28- الجزيرة، تقارير وحوارات، عبد الحي زلوم، الجمعة، الموافق 31/10/2008م.
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7E0F2CAD-805E-45DF-86A7-50575F0F4166.htm>

29- القرى، محمد علي، نحو سوق إسلامية مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية(21)، مجلد 1، العدد 1، 1993.

30- السويلم، سامي بن إبراهيم، التحوط في التمويل الإسلامي (37)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1428، 2007.

كانت مسؤولة عن زيادة في سعر النفط من 31% - 60%، بمعنى أن هذه الكلفة تقترب من 50% من ثمن السلعة، أي إن الغلاء ليس ناتجاً عن ظروف طبيعية في اقتصاد حقيقي يلتقي فيه مالك الإنتاج بمالك رأس المال، على وفق قانون العرض والطلب العادل.

إن ثمة خللاً تشريعياً، أعطى فرصة لرأس المال أن يتحكم في السعر صعوداً وهبوطاً كما يشاء، وفق قانون قوة رأس المال الذي يستفيد من الخلل في القانون الطبيعي، وهو أن الإنسان يشتري ما يستطيع أن يسدّد ثمنه سواء في الحال أو الاستقبال، لا أن يملك رأس المال حق التشكيل مرة على أنه مشتر، ومرة على أنه بائع في صفقة واحدة، على النحو الذي سبق توضيحه في العمليات الشرطية بأنواعها، فإن ارتفاع السعر ربح رأس المال، وإن هبط السعر ربح رأس المال، وأحياناً رأس المال يشتري من رأس المال، ولا توجد سلعة في الحقيقة إلا على الورق، ولا تسليم ولا تسلم.

الضمانات الشرعية لمنع المضاربة:

إن الفقه الإسلامي قد وفر حماية تشريعية، تضمن للسوق أن يؤدي الغرض منه في تسهيل التبادل على أساس من العدل، بعيداً عن سطوة رأس المال التي يمكن أن تهيمن على السوق وتسييره لصالحها، حتى لا تسقط الأسواق في حمأة رأس المال الطفيلي، وتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

الحد من بيع المبيع قبل قبضه:

إن اشتراط قبض المبيع قبل بيعه لآخرين قيد مهم في ضبط المضاربات المفتعلة، فهو ضمانة حقيقة لجدية الصفقة، وحتى لا تتواتي عمليات البيع على كمية محددة من السلع في السوق، فيكون ذلك سبباً في رفع سعرها، ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء اتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه، واختلفوا فيما وراء ذلك، وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: المنع في غير العقار:

أجاز الأحناف بيع العقار قبل قبضه لأنه مأمون الهالك، ولأنه لا يتصور قبض حقيقي في العقار، وكذلك أجازوه فيما لا ينفسخ العقد بهلاكه كالمهر، وبدل الخلع،

31- فاينانشال تايمز، July 25 2008. يجب الحد من المضاربات على السلع.
By Joe Lieberman, Susan Collins and Maria Cantwell, Commodity speculation must be curbed. <http://www.ft.com/cms/s/0/1a083616-5a3a-11dd-bf96-000077b07658.html>

والصلاح عن دم العمد، لأنه لا غرر فيه³²، ومن الواضح أن الاجتهاد الحنفي يمنع بيع المبيع قبل قبضه في الأسواق السلعية والمالية، لأن العقار ليس محلاً للبيع في هذه السوق، وإن كان له محل فهو كجزء من أسهم الشركات له نصيب من قيمتها، ومشتري السهم يدخل شريكاً بحصة السهم في أموال الشركة من عقار، ونقود، وديون، وخسائر، وأرباح.

ثانياً: الإباحة في غير الطعام:

أجازه المالكية والأوزاعي في غير الطعام، وما بيع جزافاً³³، لأنه من ضمان المشتري، وما بيع جزافاً خارج إطار موضوع البيع مؤجل التسلیم لأنه مسلم في الحال، ولا يدخل في نطاق المصادق السلعية ولا المالية، ومن الواضح أن للطعام أولوية خاصة في هذا النطاق نظراً لما له من أهمية خاصة لعموم الناس، فهو قوتهم وما تقوم به حياتهم، وفيه تيسير على الناس في حاجاتهم³⁴، فلا عجب أن تُوليه الشريعة أهمية أكثر من غيره من السلع في المحافظة على سعره المعقول، دون الإخلال بحقوق والتزامات العقددين وحربيهما في التعاقد.

ويستدل لهذا القول بما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلَا يبْعِثُه حتَّى يَقْبِضَه»³⁵، وفي رواية حتى يستوفيه³⁶، وقصر

32- الطحاوي، شرح معاني الآثار(40/4 فما بعدها)، تحقيق محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، بيروت، عالم الكتب، ط.1، 1414هـ/1994م. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار ، (2/8)، بيروت، دار الكتب العلمية، الجصاص، مختصر اختلاف العلماء وأيضاً الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازمي، مختصر اختلاف العلماء(3/29)، تحقيق عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط.1، 1416هـ/1995م.

33- ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى(3/1192)، تحقيق ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ط.1، 1416هـ/1995، العراقي، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين وولده أبو زرعة، طرح التثريب في شرح التقريب(5/112)، دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة ومكانها وتاريخ نشرها.

34- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية(1/151)، الكويت، بيت التمويل الكويتي، 1987.

35- أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض(2/740)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، والبزار في مسنده(1/265)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دمشق، مكتبة العلوم والحكم، ط.1، 1409هـ/1988م، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض(2/329)، وإسناده قوي، تحقيق: فواز أحمد، خالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط.1، 1407.

36- قال في معنى الاستيفاء: "فإن الاستيفاء هو القبض كما دلت عليه الرواية الأخرى، والقبض في المنقولات يكون بالنقل، والمراد بالنقل تحويله إلى مكان لا يختص بالبائع أو يختص بالبائع ياذنه" ، أبو زرعة، طرح التثريب في شرح التقريب(5/112) دار الفكر العربي .

الملكية منع البيع قبل القبض على الطعام فقط، استدلاً بدليل الخطاب، أو ما يعرف بمفهوم المخالفة في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما³⁷، وينطوي الحديث الشريف على قيمة عليا، وهي المحافظة على أسعار القوت من ارتفاع سعرها، بسبب كثرة العمليات عليها نتيجة البيع قبل القبض.

ثالثاً: الإباحة في غير المكيل والموزون:

أباحه الحنابلة وابن المسمى في قول، في غير المكيل والموزون، وفي المكيل والموزون إنْ بيع جزافاً³⁸. وقد قاس الحنابلة كل مكيل وموزون ومن هو في حكمهما، كالمزروع والمعدود على الطعام، لأن الفالب في الطعام بيعه مكيلاً وموزوناً، فيكون كل مكيل وموزون وما هو في حكمهما في حكم الطعام³⁹، ولا يجوز بيعه قبل قبضه، أما مذهب الحنفية فإنه منعه لعدم وجود قبض حقيقي، كما هو الحال فيما يؤمن تلفه كالعقار⁴⁰.

رابعاً: المنع مطلقاً:

روي منعه مطلقاً عن عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله ومحمد من الحنفية، وسفيان الثوري، والشافعية، وهو روایة عن الإمام أحمد، وهو الرأي الذي تبنته الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، لأن ملكه لا يستقر إلا بالتسليم، وقد يتذرع التسليم⁴¹. وقد استدلوا لذلك بأدلة منها:

37- علیش، منح الجليل(396/5 فما بعدها)، دار الفكر.

38- البهوتی، الروض المریع(266)، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دون مكان النشر، دار الكتاب العربي، ط١، 1417هـ / 1996م، هاشم جميل، فقه الإمام سعيد بن المسيب(3/ 14 فما بعدها)، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية، ط١، 1395هـ/ 1975م، أبو زرعة، طرح التثريب في شرح التقریب(5/113)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل (120/2)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، 1399هـ/ 1979م.

39- البهوتی، الروض المریع(266).

40- الطحاوی، شرح معانی الآثار(40/4 فما بعدها) .

41- النووي، المجموع(13/153)، دار الفكر ، الماوردي، الحاوي الكبير(5/221)، تحقيق علي عوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، 1414هـ/ 1999م، الموصلي، الاختيار لتلخيص المختار(8/2)، هاشم جميل، فقه الإمام سعيد بن المسيب(3/ 14 فما بعدها)، أبو زرعة، طرح التثريب في شرح التقریب (5/113) .

* عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى في الطعام أن يُباع قبل أن يُقبض، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»⁴².

* عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تُباع حتى يحوزها التجار إلى رجالهم»⁴³.

* أن النبي ﷺ لما بعث عثاب بن أبي سعيد إلى مكة قال له: «انهُم عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا»⁴⁴.

وقد اعتبر الشافعية ذكر الطعام من قبيل دلالة التنبية، التي تعني عدم توقف النهي على الطعام فقط، بل كل شيء بيع ولم يقبض كان طعاماً أو غيره، بناءً على أصلهم وهو أن ليل الخطاب يعمل به في الصفات، ولا يعمل به في الأسماء، والطعام اسم⁴⁵، والأخذ بمفهوم المخالفة في الأسماء محل نظر بخلاف الصفات، لأن الوصف يكون حيث قام المصدر بال موضوع، أما الأسماء فهي أقرب إلى الجمود، وإن كانت في أصلها مشتقة، والجمود مشعر بعدم جواز العمل بمفهوم المخالفة هنا، وهذا يقوى اتجاه الشافعية بأن دلالة الطعام هنا للتنبية، وأن كل شيء مثل الطعام.

ويؤيد ذلك العمومات الواردة عنه ﷺ، والتي تقضي بمنع بيع الإنسان ما لم يقapse، لأنه يدخله غرر عدم التسليم، ولا يضمن هلاكه لعدم القبض، وهو داخل ضمن ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه أيضاً، وأن دلالة الأحاديث المانعة من بيع المبيع قبل قبضه، وربح ما لم يضمن دلالة منطق، وحديث ابن عمر دلالة مفهوم، ودلالة المنطق مقدمة على دلالة المفهوم، كما هو معروف في علم الأصول.

42- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يُقبض وبيع ما ليس عندك، (3/32)، أبو داود كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (3/282)، دار إحياء التراث العربي، مراجعة: محمد محى الدين عبد الحميد، سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع الطعام حتى يستوفيه (3/586)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.

43- سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (2/328).

44- سنن ابن ماجه، كتاب التجارة، باب النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان (2/736). قال ابن كثير: منقطع لأن عطاء بن أبي رياح لم يدرك عتاب بن أبي سعيد، ابن كثير، إسماعيل، جامع المسانيد والسنن (8/536)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

45- الماوردي، الحاوي (5/222)، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (222). تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، 1400هـ/1980م.

كيف يستفاد من تعدد اجتهادات الفقهاء في الأسواق المالية؟

مضى عرض الاجتهادات الفقهية وأدلتها في مجال بيع المبيع قبل قبضه، وأن بيع الطعام محل اتفاق بينهم في منع بيعه قبل القبض، وتتوعد الاجتهادات بين المانعين مطلقاً وهم الشافعية، إلى الأحناف الذين منعوه فيما سوى العقار، مما يعني أن تطبيق اجتهد الشافعية والأحناف سيكون واحداً في الأسواق المالية المحلية والعالمية، لأن العقارات ليست محلاً للبيع، أما مذهب الحنابلة فهو المذهب الوسطي بين مذهب الشافعية والأحناف من جهة، ومذهب المالكية من جهة أخرى، كون الطعام الآن بيع وزناً.

يمكن للدولة أن تستفيد من الاجتهد المالكي في حال الركود الاقتصادي، فتبين بيع ما سوى الطعام قبل القبض، في محاولة لتحفيز السوق وتنشيطه، في إطار سياسة نقدية توسعية، وفي المقابل يمكن أن تختر الاجتهادين الحنفي والشافعي في إطار سياسة نقدية انكمashية، للحد من المعاملات الآجلة، أما مذهب الحنابلة فيمثل اختياراً ثالثاً لمن يرسم سياسة السوق وسياسة النقود، ومن يقر التشريعات التي تنظم السوق، وهو أمر جدير باللاحظة، حيث إن تعدد الاجتهادات الفقهية يعطي المتعاملين، والمنظمين، والمقيمين، ومن يرسم السياسة الاقتصادية فرصة للاختيار، فلا يشكل البيع قبل القبض حجر عثرة أمام المعنيين بالسوق، وفي الوقت نفسه هو حارس أمين يضمن سلامة السوق من أن تجنب في مهاوي رأس المال المتسلط، الذي يريد أن يربو في أموال الناس.

تعجيل ثمن الصفقة في البيع مؤجل التسلیم:



اشترط الفقهاء أن يعدل أحد البدلين في البيع مؤجل التسلیم، ولا يجوز تأخيرهما فراراً من بيع الدين بالدين⁴⁶، لأن تأجيل البدلين يعني أننا أدخلنا السوق في صفقات وهمية، لا يتطلع المتعاقدون فيها إلى تنفيذ العقد، بل إلى قبض فروق الأسعار، ويزيد ذلك من حدة الطلب غير الحقيقي، ويحوله إلى طلب وهبي يرفع أسعار السلع، نتيجة دخول قوى شرائية لا تتطلع إلى التنفيذ، أو هي غير قادرة على التنفيذ أصلاً، وهو أمر يزيد الطلب على السلعة، مما يغلي سعرها على الناس، والهدي النبوى أكد على ضرورة قبض أحد البدلين في الصفقة، لأن الغالب أن تكون النقود هي الثمن في الأسواق المالية والسلعية،

46- ابن قدامة، المقنع(93/2)، قطر، دولة قطر، ط.3، 1393هـ، مفني المحتاج(102/2)، دار الفكر ، الفتاوى الهندية(3/179)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.3، 1400هـ/ 1980م، الكاساني، البذاع(5/202)، بيروت، دار الكتاب العربي، ط.2، 1402هـ/ 1982م، الجصاص، مختصر اختلاف العلماء(3/7).

والسلع والأسهم هي المثمن، وفيما يلي عرض لهدي النبي ﷺ، بهذا الخصوص:

* أمر النبي ﷺ أمر بتسليم ثمن المبيع في البيع المؤجل التسليم، فقال: «من أسلم فليسِم في كيل ...»، وفي رواية أخرى «من أسلف فليسِلَف في كيل ...»، وكلا قوله (فليسِلَف) و (فليسِلَف)، يأمران بالتسليم والتسليف، وذلك يعني التقديم والتعجيل.

* إن تأجيل قبض أحد البدلين -كما هو واقع في المستقبليات- منهٰ عنه شرعاً، لما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالٰء بالكالٰء»⁴⁷، وهو بيع الدين بالدين، وفي ذلك مزيد غرر لا يحتمله البيع مؤجل التسليم، لأن فيه غرراً أصلاً، وهو كونه مؤجل التسليم، وقد لا يتتوفر عند الأجل لظروف طارئة، وتأخير تسليم الثمن زيادة غرر عليه لا يحتملها العقد.

إن تعجيل الثمن أمر ضروري، من أجل دخوله في عملية الإنتاج والإثمار في قطاعات الإنتاج المختلفة، الزراعية، والصناعية، والتجارية، بمعنى أن رأس المال بدخوله عملية الاستثمار يمثل الشرارة التي تحرك عجلة الزراعة، والصناعة، والتجارة، وإن تأخير هذه الشعلة يعني أننا لم ندخل حالة الإنتاج بعد، ونبيع ونشتري سلعاً غير موجودة، ثم تؤول حالة الشراء والبيع هذه إلى حالة انهيار، لأننا لم نكن نقف أمام اقتصاد حقيقي منتج، بل أمام اقتصاد وهمي مضارب، ولا بد أن تؤول الأمور في النهاية إلى الحقائق، وستكون الحقيقة هي الأزمة، والركود، والانهيار.

47- الكالٰء بالكالٰء في الحديث من باب تسمية اسم المفعول باسم الفاعل لملحق بلاغي، فمعنى الحديث النهي عن بيع المكلوء بالمكلوء، أي المؤجل بالمؤجل. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب البيع(65/2)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت دار الكتب العلمية، ط١، 1411هـ / 1990م، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الدين بالدين(5/290)، بيروت، دار المعرفة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، تفرد فيه موسى بن عبيدة، قال فيه أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث من غيره، انظر العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، تخيسن العبر في تغريب أحاديث الرافعي الكبير(3/985)، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، 1417هـ / 1996م، الصناعي، سبل السلام(3/857)، تحقيق إبراهيم عصر، القاهرة، دار الحديث، ط٧، 1992م.

تأخير الثمن إلى ثلاثة أيام:

إن الفقهاء اشترطوا تسليم الثمن في البيع مؤجل التسلیم بشرط أن يكون المبيع موصوفاً في الذمة وصفاً يرفع الجهالة ومن الواضح أن تسليم النقد في مجلس التعاقد الذي يوفره السوق للمتعاقدين أمر ممكن وسهل، ويزيد الأمر سهولة وفراة وسائل الاتصال الحديثة وأمكان التعاقد عن بعد بواسطة شبكات الاتصال الحديثة، ولكن قد توجد لبعض المتعاملين ظروفهم الخاصة، التي تحول دون تسليم الثمن في مجلس العقد، ويحتاج إلى قليل من الوقت لتوفير ثمن الصفقة حتى لا تقوته، مع قرب إمكان توفير المال.

وفي هذه الحالة يمكن أن يستفاد من الفقه المالي الذي يبيح تأجيل الثمن إذا كان نقداً إلى ثلاثة أيام⁴⁸، ولو كان ذلك التأجيل مشروطاً في العقد، وهذا الاجتهداد يعطي مرونة يمكن أن يستفاد منها في التطبيق المعاصر، ويمكن أن تزداد مدة الثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوماً كحد أقصى في حالة ظروف تتعلق بالبعد والمسافة بين المتعاقدين، وال الحاجة إلى إجراءات خاصة، ويمكن أن يستفيد من هذا التسهيل المتعاملون في البلدان التي تفتقر إلى أجهزة الاتصال الحديثة، أو في حالة بُعدِهم عنه هذه الاتصالات.

البعد الفكري والفلسفية للأزمة:

من الواضح أن بعد الفلسفى الفكرى للرأسمالية، المتمثل في الحرية المفرطة لرأس المال في التنقل عبر العولمة، لاتهام الاقتصادات الصغيرة، وتهديد الدول، وشن الحروب الاقتصادية، هو نتيجة للفكر الفلسفى للرأسمالية، التي تتيح حرية مفرطة للفرد، وقوى السوق، دون وجود أنس من العدالة والتوازن بين رأس المال والإنتاج.

إن النزعة الاستهلاكية المظهرية الزائفة في المجتمع الرأسمالي، وأسلوب الدعاية عالي التقنية والجاذبية، شجعاً الأفراد على الاستهلاك المفرط، الذي أغرقهم بمزيد من الديون، وهي فلسفة رأسمالية تقوم على أن المستهلك الرشيد يشبع رغباته كلما أمكنه ذلك دون حدود تمنع الإسراف والتبذير، ولا قيود تحول دون الاستخدام المحرم والضار على الإنسان كالخمر، والإنتاج الإعلامي الإباحي. وما أثارته القروض العقارية من استهلاك مظاهري بسبب ارتفاع أثمان العقارات واضح في أن المستهلك يستهلك بقدر دخله بل أكثر، بواسطة القرض، مما فاقم من حدة التضخم بذلك الاستهلاك المظاهري، الذي تكرسه الرأسمالية.

48- انظر عليهش، منح الجليل(5/ 333 - 334).

إن عدم وجود تنظيم عادل يكفل بناء العلاقة بين مالكي رأس المال والمنظمين على أساس العدل، أو ما يعرف بالعلاقة بين وحدات الفائض ووحدات العجز، أدى إلى حدوث اختلالات هيكلية بين رأس المال والإنتاج، لأن رأس المال يستفيد سلطة في فرض قوته في السوق، هذه السلطة تمكنه من حصد الأرباح والغنائم، وتحويل الخسارة إلى قطاع الإنتاج الحقيقي، دون وجود نظام تشريعي يحول دون وصول رأس المال إلى حالة التغول هذه، التي استطاع رأس المال من خلالها اغتيال الاقتصاد الحقيقي، بسبب غياب رقابة العدالة التي تجمع بين مصلحة رأس المال، وحاجة الإنتاج في بوتقة المصلحة المشتركة، التي تجعل الممول والمنتج طاقة دافعة لنجاح المشروع، والحصول على ثمرة الربح المشتركة.

إنني أستطيع أن أخلص في هذا البحث إلى أن الأزمة المالية العالمية الحالية هي أزمة عميقة الجذور، وهي ليست أزمة تمويل أو سيولة يسعى الفيدرالي الأميركي من خلالها إلى حل المشكلة عبر سعر الفائدة، أو حقن الاقتصاد بمزيد من السيولة، أو تخفيض الضرائب، إنها أزمة الفكر الرأسمالي الذي ما زال يعتبر الفائدة مخصصة للاستثمار، بتأثيره السلبية آفة الذكر، وإطلاق رأس المال يربو في أموال الناس بلا رقيب، وهو أمر منبثق من الفلسفة الرأسمالية نفسها، التي ترفض أن تحد من سلطة رأس المال، كما أن الفكر الرأسمالي يثبت عدم صلاحيته لأنه وعلى تاريخه الحال بالآزمات، كانت الدولة تمثل دور الطبيب الذي يتدخل بقوة في علاج الأزمة، وما أن يتعافي المريض حتى ينهض ويحجر على طبيبه، بحجة أنه معافي وليس بحاجة إليه.

إن الفجوة التنظيمية كبيرة وتحتاج إلى تجسير قوي يربط وحدات الفائض بوحدات العجز على أساس من العدالة التي تراعيها الشريعة الإسلامية، وتمثل صيغ التمويل الشرعية بدليلاً مناسباً للقرض بفائدة، كونها تجمع بين التمويل والإنتاج جمعاً عضواً، يمتزجان فيه من أجل تحقيق الربح كثمرة للاستثمار، ويكون الربح فيها مخصصاً طبيعياً للاستثمار، يعمل كمحرك داخلي في السوق على أساس من قواعد العدالة ومبادئها التي أقرتها الشريعة، وبعيداً عن توليد النقود التي تولد آثاراً تضخمية مضرة بالاقتصاد.

إن صيغ التمويل الإسلامية المتمثلة في المضاربة، والمشاركة، وبيع السلم، والاستصناع، والتأجير التمويلي وغيرها، تمثل صيغ تمويل متعددة تعتمد الربح كحافظ على الاستثمار، وهو عامل طبيعي يتعدد وفق عوامل السوق، فعوامل السوق هي التي تحدد

الربح، بمعنى أن الربح منسجم تماماً مع عملية الاستثمار تمويلاً وإنتاجاً، وهو نتاج التلاقي الطبيعي بين التمويل وعناصر الإنتاج، وهو ما تفتقر إليه الفائدة التي تمثل تطفلاً مقيتاً على عملية الإنتاج، يمارسه تجار الانتظار الذي يملكون رأس المال.

ويحاول الغرب أن يستفيد من صيغ التمويل الإسلامية آنفة الذكر، حيث أعلنت كل من فرنسا وبريطانيا أنها تسعين لتكونا مراكز مالية عالمية للمصرفية الإسلامية، التي زادت قيمة أصولها على خمس مائة مليار⁴⁹، إن هذا السعي يؤكد على القيمة الاقتصادية لهذه الصيغة التمويلية الإسلامية النامية والمتطرفة، ولكن هذا لا يعني أبداً نطلق العنوان للمصرفية الإسلامية أن تهاجر إلى الغرب ليصبح رأسها هناك وقدماها عندنا في العالم الإسلامي، ونفقد التجربة التي صنعوا المسلمين، ونصبح كغيرنا من المتعاملين معها، ويصبح زمامها بيد الغرب، بحكم هيمنته الاقتصادية والسياسية، ولا تستبعد أن من أهداف الغرب من استقطاب المصرفية الإسلامية هو استقطاب الأموال المرافقية لها، بغض النظر عن القيمة التشريعية والاقتصادية للمصرفية الإسلامية.

49- صحيفة القبس الكويتية، السبت: 7/6/2008، العدد 12580.